[437] 15 - باب ان من أطلق القاتل من يد الولى قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره يحبس حتى يرده، أو يؤدى الدية (23997) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء، قال: أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول. 16 - باب انه لا كفالة في حد (23998) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا كفالة في حد (23999) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا كفالة في حد. _____ الباب 15 فيه حديث واحد

(1) الكافي 7: 286 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب القصاص في النفس.

الباب 16 فيه حديثان. (1) الكافي 7: 255 / 1، واورده في الباب 21 من ابواب مقدمات الحدود. (2) الفقيه 3: 54 / 184. (*) _____